المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

حـــــــــق المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

- من إعداد الطلبة:
- آيت حمو حياة.
- آيت حمو فؤاد.

- إشراف الأستاذ:
- د. مالكي توفيق.

السنة الجامعية: 2018/2017م

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

حـــــــــق المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

- من إعداد الطلبة:
- آيت حمو حياة.
- آيت حمو فؤاد.

- إشراف الأستاذ:
- د. مالكي توفيق.

- لجنة المناقشة:

- ***الاستاذ: قيرع عامر..... رئيسا.***
- ***الاستاذ:لعروسي احمد .....مناقشا.***
- ***الاستاذ: مالكي توفيق.....مشرفا و مقررا .***

السنة الجامعية: 2018/2017م

{ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْماً }

صدق الله العظيم

الأية 114 من سورة طه

شكر وعرفان:

قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

-صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم -

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

و بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور: **" مالكي توفيق"** الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا و توجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت كثيرا في إتمام هذا العمل، وكلما طلبنا القليل من وقته وفره لنا بالرغم من مسؤوليته المتعددة، فنسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته .

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين وكل أساتذة الحقوق، وكما نتوجه بخالص شكرنا و تقديرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على اتمام هذا العمل .

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا العزيزين
حفظهما الله لي

و إلى إخوتي سندي في الدنيا

و إلى كل أقاربي وعائلتي الكريمة

و إلى كل الأصدقاء والأحباب.

-حياة-

إهداء:

إلى من كانت أول اسم نطق به اللسان وأحس به الوجدان طالما دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما كانت يدها في يدي إلى قرة العين أمي.

إلى مثلي الأعلى وبر أسراري في الحياة أبي الحبيب حفظه الله ورعاه وأمده بالصحة والعافية.

إلى تلك الابتسامات التي تجمل حياتي ويضيئون لي الطريق إخوتي محمد ،إسماعيل، أسمهان.

إلى من أدخلت الفرحة والسرور إلى بيتنا ببراءتها ياسمين

إلى كل عائلة آيت حمو واخص بالذكر عمي بلعيد وزوجته وأولاده وبناته.

إلى من قاسمتني متاعب المذكرة حياة

إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه .

إلى كل الأصدقاء وزملاء العمل .

- فؤاد -

مقدمـــــــــة:

يولد جميع الناس أحرار، متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد و هبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء، ذلك هو محتوى نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر1948م [1].

أن للحديث عن العدالة سحرا على الإنسان لبه ويأخذ مجامع قلبه، فهو حديث الأمس واليوم والغد، ذلك أن العدالة هي مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني وتحققها يعد نتيجة منطقية بوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها، ومثل هذا الجهاز مرهون في وجوده سيادة المناخ القانوني التي تؤمن تحت مظلته ضمانات المحاكمة العادلة لكل من يوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى اقترافه لفعل بجرمه القانون، وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى و وسيلة لقهر الإنسان وإخضاعه للسلطة العامة باسم القانون لا بد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها، إلى حماية حقوق الإنسان الواقع تحت طائلتها لذا يجب أن تكرس هذه الجهود الفكرية من اجل إرساء دعائم هذه السياسة.

إن الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للفرد وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق، وهي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان منذ لحظة القبض عليه وأثناء تقيدهم إلى المحكمة وحتى محاكمتهم و التي يجب احترامها، لآن عدم احترامها يؤدي بنا الى انتهاك جل هذه الحقوق و خاصة حق الفرد في محاكمة عادلة.

ومنه فيعتبر هذا الحق من بين أدق قضايا الحياة القانونية عموما لأنه يضعنا في مواجهة للمبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية، كما تعتبر مواجهة معقدة وشائكة التفاصيل، كما أنه موضوع دقيق وواسع في نفس الوقت لعلاج العديد من المسائل التي تفتقرها التشريعات الداخلية والتي وفرت لها الحماية في نفس الوقت، العديد من المعايير الدولية التي لها صلة بالحق في محاكمة عادلة والحق في

[1] - اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و نشر بموجب لائحة الجمعية العامة 217الف(د-3)المؤرخة في 10ديسمبر1948م.

محاكمة عادلة بالتحديد ترتكز على معادلة دقيقة قوامها تحقيق موازنة بين حقوق الفرد وحرياته من جهة وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى هذه المعادلة التي تتأزم ويصعب تحقيقها حين يوضع الفرد في موضع الاتهام.

أهمية الدراسة:

تتحلى أهمية هذه الدراسة في أن يناقش حقوق وضمانات المتهم في المراحل الثلاثة وهي مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لما يحتاجه الفرد(الشخص المتهم) ، من هذه الضمانات حتى يحصل على محاكمة عادلة لآن المتهم بريء حتى تثبت إدانته دون أدنى شك.

وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل لأنه عندما يتم اتهام شخص بأنه ارتكب جريمة فيكون المدعي العام، هو الطرف الأقوى و المتهم هو الطرف الأضعف ولذلك نجد أن المواثيق الدولية لحقوق الانسان تنص على هذه الضمانات والحقوق التي يتمتع بها الشخص في المراحل الثلاثة

أسباب اختيار الموضوع و أهدافه:

من بواعث ودوافع اختيارينا لموضوع هذا البحث هو التعدي على حقوق المتهمين في مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة والانتهاكات التي تقوم بها السلطات التي تتولى الإجراءات، وأيضا بسبب بعض الانتهاكات التي تقوم بها السلطات المنوطة بتنفيذ القوانين على حقوق وضمانات المتهمين التي تكفلها لهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مما يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار للإنسان.

بالإضافة إلى أن موضوع ضمانات المتهم في محاكمة عادلة تتسم بالتشعب بحيث يستحيل الإلمام به في هذه المذكرة ولعل من الأسباب الذاتية الى اختيارنا لهذا الموضوع و هو رغبة منا في إعلاء كلمة العدالة و الانتصار ألا وهو حق المتهم في محاكمة عادلة أصلا في تطوير و ترقية جهاز العدالة.

أما عن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة المتواضعة هو نشر مبادئ حقوق وضمانات الإنسان وتحديدا حق المتهم في محاكمة عادلة ولفت نظر أشخاص القانون الدولي بضرورة احترام حقوق المتهم، و توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وحث الأشخاص بضرورة التمسك بحقوقه التي كفلها له القانون، و إلى أي مدى يمكن للإنسان أن يتمتع بحقوقه و حرياته في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و ذلك للوصول الى مكانته الصحيحة من التكريم و بيان مفهوم الحقوق، والضمانات في جوانبها المختلفة مما يؤدي بطريقة أو بأخرى في ترقية وتعزيز الضمانات التي تمنح لكل فرد في تمكينه من التمتع بحقوقه المنصوص عليها قانونا في مواجهة تعسف السلطة القضائية.

صعوبات الدراسة:

من ابرز الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا هو سعة موضوع هذا البحث ودقته،وذلك ان كل مبحث منها يحتاج ان يكون موضوع مذكرة،إلا انه رغم ذلك حاولنا جمعها في موضوع واحد والإلمام بموضوع دراستنا على الاقل بيان جزء من هذه الضمانات.

اشكالية الموضوع:

ان المنهج العلمي يفرض على الباحث أن يحدد الإشكالية التي يطرحها للبحث و أسباب اختيارها و كيفية التصدي له من خلال توضيح الخطة التي يستمدها في دراسة هذه الإشكالية هذا ما يجعلنا نقوم بصياغة الإشكالية في سؤال رئيسي تتفرع منه أسئلة ثانوية مهمة لأنها تشمل السؤال المحوري على النحو التالي:

ما مدى تحقيق المعايير و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لمتطلبات حق المتهم في محاكمة عادلة ؟ هذا بالنسبة للإشكالية الرئيسية.

أما بالنسبة للإشكاليات الفرعية و التي تنبثق من الإشكالية الرئيسية فتتمثل في:

ما مفهوم المحاكمة العادلة دوليا؟.

- ماهي مصادر الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟.
- ماهي الضمانات المحاكمة العادلة الواردة في هذه المواثيق الدولية؟.

- وهل الضمانات المخولة للمتهم من أجل إحقاق حقه في محاكمة عادلة كافية؟.

وما مدى فعالية الضمانات من الناحية العملية التي رسمتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم؟.

منهج الدراسة:

بما أن دراستنا تعتمد على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لهذا يجب أن يعتمد منهج دراستنا أسلوب الدمج بين الوصف والتحليل والاستقراء، و ذلك باستقراء نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق ثم تحليل وتأصيل هذه النصوص.

أما خطة الدراسة :

فستكون في شكل فصلين بحيث يتطرق الفصل الأول إلى مفهوم حق المتهم في المحاكمة العادلة دوليا ومصادر هذا الحق في المواثيق الدولية بتوزيع هذا الفصل إلى مبحثين.

أما الفصل الثاني يتطرق إلى ضمانات المتهم في محاكمة عادلة قبل مرحلة المحاكمة، وأثناء مرحلة المحاكمة من كفالة حق الدفاع بكافة صوره إلى ضمان حق المتهم في العلانية والشفوية، وصولا إلى حقه في سرعة محاكمته إلى جانب حقه في الاستعانة بالشهود، و صولا إلى الضمانات التي تمنح للمتهم عند مواجهة الأحكام القضائية من حق المتهم في الطعن، وتمكينه من المطالبة بالتعويض بتوزيع هذه الضمانات في مبحثين، وبالتالي قمنا بختم دراستنا هذه بمجموعة من نتائج واقتراحات وتوصيات.

الفصل الأول:

الاساس القانوني لحق المتهم في محاكمة عادلة دوليا.

- ✓ **المبحث الأول : مفهوم حق المتهم في المحاكمة العادلة دوليا**
  - **المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في المحاكمة العادلة**
  - **المطلب الثاني: مفهوم المحكمة العادلة دوليا**
- ✓ **المبحث الثاني: مصادر الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.**
  - **المطلب الأول: المحاكمة العادلة في المعاهدات الدولية غير ملزمة.**
  - **المطلب الثاني: المحاكمة العادلة في المعاهدات الدولية الملزمة.**

إن مفهوم المحاكمة العادلة دوليا يتطلب وضع تعريف لمقصود المحاكمة العادلة، إن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة ومنه فالمحاكمة تشكل جميع المراحل الإجرائية للقضية، ثم أن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض وأثناء مرحلة احتجازهم ومن محاكمتهم، لهذا فان مصادر الحق في المحاكمة العادلة عرف في المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هذه الاتفاقيات التي لها صفة الإلزام، والتي حثت على إنشاء هذا الحق[1].

حيث أننا قبل التطرق في دراسة ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يتطرق هذا الفصل قبل ذلك إلى مفهوم حق المتهم في المحاكمة العادلة دوليا ومصادر هذا الحق في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ويفصل فيه على النحو التالي :

- المبحث الأول: مفهوم حق المتهم في المحاكمة العادلة دوليا.
- المبحث الثاني: مصادر الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق لإنسان.

المبحث الأول: مفهوم حق المتهم في المحاكمة العادلة دوليا:

[1]- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005م، ص85.

لدراسة مفهوم هذا الحق يفترض التعرض لنقاط وعناصر معينة بحيث سيتطرق هذا المبحث إلى مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة ومفهوم المحاكمة العادلة دوليا وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة:

حيث سيتطرق هذا المطلب إلى تعريف حق المتهم في محاكمة عادلة وذلك بعد الوقوف على حقيقة كل مفردة أولبنة أساسية من لبنات هذا المركب، وذلك من خلال الفرع الأول ثم طبيعة هذا الحق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حق المتهم في محاكمة عادلة:

أولا: تعريف المتهم: للوصول إلى معرفة المتهم يجب تعريف الاتهام بمدلوله العام والاتهام، حسب ما ورد في قاموس المصطلحات القانونية، هو إيجاد قرار فتح التحقيق من طرف القاضي المفوض لذلك،(وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة لانه ليس كل الجرائم يفتح فيها تحقيق) ضد شخص قام بجريمة كفاعل أصلي أو شريك[1]، ومن خلال هذا التعريف نصل إلى تعريف المتهم وذلك على النحو التالي:

1- **لغة: اتهم الرجل**: صارت به الريبة فهو متهم والتهمة هي الشك والريبة فالمتهم في التعريف اللغوي هو من أدخلت عليه التهمة.[2]

2- **اصطلاحا :** عرفته ابتسام القرام في معجم المصطلحات القانونية بقولها: «**أن المتهم هو شخص يفترض إدانته بجنحة أو جريمة فتح يصددها تحقيق** »، كما عرفه معجم روبيرا الصغير بأنه هو ذلك الشخص الذي

[1]- ابتسام القرام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992م، ص 154.

[2] - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع النائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998م، ص 6.

يتم اتهامه بارتكاب **INCULPE**، أي المتهم **PETITE ROBERT**، جريمة معاقب عليها بواسطة المحاكم الجنائية[1].

من خلال هذا التعريف نصل إلى تمييز مصطلح المتهم عن غيره من المصطلحات التي قد تتداخل وتتشابك معه في بعض الجزئيات، وذلك ما سيتم على النحو التالي :

1 - لقد شاع عند فقهاء القانون استعمال لفظ « **المدعى عليه**» بدلا من المتهم، لكن هذا الاستعمال معيب لآن المدعي عليه «**لفظ عام**» يطلق في الدعاوي المدنية، ولا يطلق في الدعاوي الجنائية بينما لفظ «**المتهم** » يكون أدق وأنسب في الدعوى الجنائية[2].

2 - كما أن هناك تداخل وخلط بين مصطلح المتهم والمشتبه فيه الشيء الذي أوقع بكثير من أصحاب الرؤى القانونية في لبس وغموض وسبب في انقسامهم إلى فريقين لكل واحد وجهة نظر خاصة به.

الفريق الأول: يرى أنه لا فرق بين المتهم والمشتبه فيه ويطلق عليه الاتجاه الموسع الذي يعرف المتهم بأنه«كل شخص نثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا [3] ».

الفريق الثاني: حيث أنه حصر صفة المتهم في الشخص الذي وجهت إليه النيابة العامة التهمة، وبذلك يستبعد الشخص الذي تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري فيظل مشتبه فيه ولا يرقى إلى مركز المتهم الذي يتمتع بضمانات خاصة به [4].

هذا الاتجاه يميز بين المتهم والمشتبه فيه وذلك من خلال التمييز في الإجراءات المتخذة، وبالتالي فان اصطلاح المتهم لا يطلق إلا على الشخص الذي

---

[1] - ابتسام القرام ,مرجع سابق,ص 154.

[2] - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر المدني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000م، ص9.

[3] - محمد خميس، الإخلال يحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص 13.

[4] - عبد الله اوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بن عكنون، الجزائر، 2004م، ص 92.

وجه إليه الاتهام وتحركت ضده الدعوى العمومية فهذه الصفة تبدأ بتوجيه الاتهام، وتنتهي بصدور قرار حفظ بألا وجه لإقامة الدعوى ضده متى صار نهائيا، وأما بصدور حكم بات بالبراءة أما في حالة العكس، أي إذا صدر حكم بات بالا دانه فان صفة المحكوم عليه هي التي تحل محل صفة المتهم.[1]

ثانيا تعريف المحاكمة:

تأتي مرحلة المحاكمة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم، وتعد المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق، إذا من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة[2].

وهناك من جمهور الفقهاء، من يجعل مصطلح المحاكمة مرادفا لمصطلح التحقيق النهائي، وإن كان واقع الحال غير ذلك، لأن التحقيق النهائي قد يكون جزءا من المحاكمة، ولكنه لا يمثل بأي حال من الأحوال المحاكمة،كما أنه السند الأساسي فيها،ذلك لأن الأصل في المحاكمات الجزائية وعماد، الإثبات فيها هو التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة ومن ثمة يتعين الإفاضة بشأن التحقيق النهائي باعتباره المعول عليه في المحاكمات الجزائية، وتعد المحاكمة مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط حالة من الشك بسبب القرار الاتهامي الذي أحاله للمحاكمة،فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البريء لما شابه من ريبة، وأفضل حالا من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته بعد[3]، ويطلق على التحقيق الذي يجري في مرحلة المحاكمة بمصطلح التحقيق النهائي وهذا التحقيق النهائي يختلف عن التحقيق الابتدائي من عدة نواحي نذكر منها:

اختلاف الجهة المختصة بإجراء كل منها وإمكانية الاستغناء عن التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية وهناك من يجعل مصطلح المحاكمة مرادفا لمصطلح

---

[1] - عبد الحكيم فودة، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1997م، ص 248.

[2] - سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص85.

[3] - د.محمد خميس، المرجع السابق، ص19.

التحقيق النهائي، وان كان واقع الحال غير ذلك لآن التحقيق النهائي قد يكون جزء من المحاكمة ولكنه الأمثل بأي حال من الأحوال المحاكمة ككل كما أن الأصل في المحاكمات الجنائية وعماد الإثبات فيها هو التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها[1].

الفرع الثاني: طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة:

يثير حق المتهم في محاكمة عادلة،جدلا فقهيا حادا فيما إذا كان يدخل في تعداد الحقوق أصلا، وعن طبيعته وفي أي فئة من الحقوق يمكن إدراجه، وبالأخص هل هو من الحقوق الشخصية أم العامة هناك مقولة وردت في كتاب للدكتور حاتم بكار مفادها: «**لا نتردد في اعتبار أي حق في محاكمة عادلة، حقا طبيعيا شخصيا، ذا طبيعة عامة، وسمة عالمية يستهدف تحقيق العدالة باعتبارها ركيزة في كل دولة قانونية** [2] »، ونستخلص من هذا القول الخصائص التالية:

1- أنه حق:

قوامة مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحايدة، تراعي فيها كافة الضمانات التي يتضمنها القانون الدولي فإذا كانت الدولة صاحبة الحق في توقيع العقاب على من يثبت ادانتة عن اقتراف فعل نص القانون على تجريمه، فان هذا الأخير يبرز مصلحته في أن يحاكم بعدالة، وهو ما يلقي على عاتق الدولة التزاما بان تضمن له سبل ذلك وتوفر له الجهة الكفيلة بالوفاء بمقترفاته[3].

فقهاء الشريعة يعرفونه على أنه المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار، ويجب أن تعرفها الدولة في قانونها وهي بذلك تنشأ التزاما على عاتقها، يتمثل في وجوب احترام هذا الحق، ووضع القواعد الكفيلة بإرساء دعائمه، وعليه فإن المحاكمة العادلة حق للمتهم ينشىء التزاما على عاتق الدولة،

[1] - عماد عبد الحميد النجار، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1997م، ص294.

[2]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص.ص 50.51.

[3] - حاتم بكار، مرجع سابق، ص51.

وفي حال تقصيرها يتحول نشاطها إلى عدوان يمكن للمتهم اللجوء إلى القضاء لمواجهته[1].

2- أنه حق شخصي عام:

بما أن الحق في محاكمة عادلة من الحقوق المدنية،والتي تعرف بأنها تلك الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، وتستمد أصولها من شخصيته ويكون ارتباطها ارتباطا وثيقا، فإنه يعتبر من الحقوق الشخصية نظرا لاتصاله المباشر بحريات الشخص، فهو مستمد من ينبوع الحريات الشخصية التي كانت ولا تزال موضع اهتمام الإعلانات العالمية والمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية[2].

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة حقا شخصيا عاما، فهو حق شخصي لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام المسند إليه أمام قاضيه الطبيعي، علنا مع إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، مع تهيئة سبل مراجعة الحكم الذي يصدر ضده أمام محاكمة أكثر علوا من تلك التي أصدرته[3].

وعلى صعيد أخر فهو حق يتسم بالعمومية لأنه بالإضافة إلى حمايته لمصلحة المتهم يحقق مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة، واستقاء حق المجتمع في العقاب ضمن تعدى على مصالح التي يحميها القانون حفاظا على كيانه ودعما لاستقراره ،يترتب البطلان عن مخالفتة بل قد يترتب على ذلك معاقبة مقترف المخالفة إذا شكلت فعلا إجراميا وتعويض المتضرر عن أثارها[4].

كما أنه حين استقراء القوانين الدولية وكذا مبادئ القانون الدولي الإنساني، ونصوص الاتفاقيات الدولية نخلص إلى القول مباشرة بأن حق المتهم في محاكمة عادلة، هو حق عالمي قد تضمنته معظم هذه الصكوك وأكدت على معاييره،وكذا الوسائل الكفيلة بإرسائه ودعائم عدالة جنائية فعالة، وبالتالي التمتع بمحاكمات عادلة

---

[1] - د.جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999م،ص 160.

[2] - د.جابر إبراهيم الراوي، نفس المرجع، ص 169.

[3] - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 53.

[4] - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 53.

كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الاتفاقية الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وكذا مواثيق إنشاء المحاكم الدولية الجنائية كلها دون تمييز، كما نصت على هذا الحق العديد من دساتير العالم، إن لم نقل كلها حاليا بعدما وصلت إليه البشرية من مستوى وعي وتقدم فكري وانتصار للديمقراطية، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على ثبوت صفة العالية لهذا الحق.

3- هو حق غايته العدالة:

إن العدالة هي غاية النظام القانوني برمته فعدالة المحاكم هي حق للمتهم يعد بمثابة ضرورة لازمة لصيانة الحرية والسلامة الشخصية من طغيان السلطة،وحكمها الأمر الذي يحول جوهر هذا الحق إلى الأمان القانوني وكذا الشخصي للإنسان،ويكون التزام الدولة بهذا الحق التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في العدالة، ولا يسع الدولة في هذا المجال التذرع أو التحجج بالظروف طالما أن هذا الحق لا يتعارض مع صيانة أمن وسلامة واستقرار المجتمع، وتتحقق العدالة في المساواة أمام القضاء، بحيث يتمتع المتهم بصورة متوازنة مع غيره بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة باعتباره محور هذا الحق وجوهره[1]، وإذا واذا كان التمتع بعدالة المحاكمة يعتبر حق للمتهم فان العمل على حماية مفترضاته يعد إلزاما على عائق الدولة [2]، من خلال علاقته بها كاطرف في الرابطة الإجرائية التي تسوغ لها حق توقيع العقاب على تعدى على المصالح المحمية قانونا والعدالة التي ينبغي أن تنقضي إليها هذه الرابطة تسمى بالعدالة التوزيعية.

المطلب الثاني: ماهية المحاكمة العادلة دوليا:

إن ماهية المحاكمة العادلة دوليا يتطلب وضع تعريف لمقصود المحاكمة العادلة ثم يتطرق هذا المطلب إلى تعريف المحاكمة العادلة دوليا، ذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول: المقصود بالمحاكمة العادلة:

[1]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص 56.

[2]- حاتم بكار، نفس المرجع، ص 57.

إن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان لأنها أهم مرحلة تراعي فيها حقوق الإنسان، وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالتحريات الأولية أو الإجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي ومنه فالمحاكمة كمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة بحيث نصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض[1].

ثم أن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير لضمانها كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص، منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم إلى أخر مراحل الاستئناف والنقض، هذه المعايير هي أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها، بمواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي، وكذا أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ هذه المواثيق[2].

الفرع الثاني: تعريف المحاكمة العادلة دوليا:

من خلال استقراء مواد القانون الدولي والتي لها صلة بالحق في محاكمة عادلة، تجد أن هذا الحق يتمحور أساسا حول المساواة بين الأشخاص أمام القضاء في أن تنظر قضاياهم جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور وهو المبدأ الذي كرسته **(المادة 10)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، وكذا المادة **(01/14)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والتي كلها تلقى الضوء على إيجاد تعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة لمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

حيث تنص **(المادة 10)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:
"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته

---

[1]- فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، جامعة المسيلة، العدد العاشر، ص428.

[2]- فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 429.

[3] - فريحة محمد هشام، نفس المرجع، نفس الصفحة.

محكمة مستقلة ومحايدا نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه ".

كما تنص **(المادة 01/14)** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :**" من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشاة بحكم القانون ".**

المبحث الثاني: مصادر الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

إن مفهوم الحق في محاكمة عادلة عرف في المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، هذه الاتفاقيات، التي لها صفة الإلزام والتي حثت كثيرا على احترام هذا الحق، ومن بينها المعايير الدولية الغير ملزمة والمعايير الدولية الملزمة ويتطرق هذا المبحث إلى ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المحاكمة العادلة في المعاهدات الدولية الغير ملزمة:

بحيث يتناول هذا المطلب مفهوم ومصادر الحق في محاكمة عادلة في المعاهدات الدولية الغير ملزمة وذلك من خلال التطرق الى حق المحاكمة العادلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدةلي للحقوق المدنية والسياسية والحق في محاكمة عادلة في المعاهدات الاقليمية بالتطرق الى ذلك في ثلاث فروع كالاتي:

الفرع الأول: الحق في محاكمة عادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، وهو مجموعة المبادئ المعترف بها عالميا والتي ينبغي أن تنظم سلوك جميع الدول، الذي يعد أول ووثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، والذي لا يجيز التصرف فيها وانتهاكها، كما يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية مقررة لكل الأفراد في كل زمان ومكان[1].

[1] - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات الدولية العادلة، الطبعة العربية الأولى، القاهرة،2000م، ص 08.

ولقد نال الحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترافا واسع النطاق باعتباره جزءا من القانون الاعتيادي أو المبادئ العامة للقانون في معظم الدول، فقد أصبح ملزما من الناحية القانونية لسائر البلدان، وقد استلهمت من مبادئ الإعلان العالمي الكثير من المعاهدات والمعايير على الصعيدين الدولي والإقليمي[1].

وقد جاء النص على مبدأ الحق في محاكمة عادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان، في **(المواد11/10)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت **(المادة 10)** من الإعلان على أنه لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه[2].

كما جاء في نص **(المادة 11)** من نفس الإعلان أنه:

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي أرتكب فيه الفعل ألجرمي [3].

ومن خلال هذا النص يمكن أن نلتمس صراحة على هذا المبدأ كحق أساسي يجب أن يتمتع به الفرد، وهو ما أثبته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه **(المادة 11/10)** لأنه باحترام هذا المبدأ تضمن الحماية القانونية التامة لحق الشخص في الحياة[4].

---

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع السابق، ص 10.

[2]- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10ديسمبر1948م.

[3]- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

[4]- فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 430.

الفرع الثاني: الحق في محاكمة عادلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966م ودخل حيز التنفيذ في عام 1986م، والتي قننت الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يحمي الحقوق الأساسية ومن بينها تلك المبادئ الأساسية التي تهتدي بها منظمة العفو الدولية في لب نشاطها: الحق في الحياة ،والحق في حرية التعبير و الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق في التحرر من القبض أو الاحتجاز تعسفا، والحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة والحق في المحاكمة العادلة[1].

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، مختلف الحقوق المدنية الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة وفقا لما جاء في **(المادة 01/14)** التي تنص على أنه: « **من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة متقدمة وحيادية منشأة بحكم القانون[2] ».**

ومنه نلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ركز حتى تكون المحاكمة عادلة، على ضمان الحق في محاكمته أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، مشكلة وفقا للقانون وكذا الإنصاف في نظر الدعوى[3].

الفرع الثالث: الحق في محاكمة عادلة في المعاهدات الإقليمية:

[1]- دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 08.

[2]- المادة 14(فقرة 01) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966م، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1967م.

[3] - فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 430.

أصدرت الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية إعلانات ومعاهدات لحماية حقوق الإنسان في الأقاليم التي تشملها، وتنطبق هذه المعايير بوجه عام على الدول التي تنتمي إلى كل منها وهذه الهيئات الإقليمية هي منظمة الاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الأمريكية، والمجلس الأوروبي وهناك معاهدات إقليمية أخرى لها تأثيرها على المحاكمة العادلة[1].

- أولا: حق المحاكمة العادلة للمتهم في منظمة الاتحاد الافريقي:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: وقد اعتمدته منظمة الاتحاد الافريقي في عام 1981م، ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 1986م، وقد نص الميثاق على ضمانات المحاكمة العادلة في إطار حق المرء في التقاضي

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الإفريقية): وهي ترصد تنفيذ الميثاق الإفريقي وتتألف من 11 عضو تعينهم الدول الأطراف وينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة ولهذه اللجنة صلاحية نشر الوعي بحقوق الإنسان في ربوع المنطقة، وفحص الشكاوي التي قد قدمتها إحدى الدول الأطراف أي ضد دولة أخرى لدعوى أنها خالفت أحكام الميثاق الإفريقي

وللجنة أيضا الحق في الصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا بين النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية[2].

وفي عام 1992م أصدرت اللجنة قرارا بشان الحق في الالتجاء إلى القضاء وتلقي محاكمة عادلة **(قرار اللجنة الإفريقية)** الذي وسع من ضمانات المحكمة العادلة الواردة في الميثاق المذكور وعززها.

-*<u>ثانيا:</u>* حق المحاكمة العادلة للمتهم في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (الإعلان الأمريكي): وقد اعتمده المؤتمر الأمريكي الدولي التاسع في عام 1948م، الذي اعتمد أيضا ميثاق منظمة

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 11.

[2] - أنظروا المادة (45 فقرة 1/ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد بتاريخ 30 جوان 1979م ودخل حيز النفاذ بتاريخ جوان 1981م.

الدول الأمريكية، وتمثل هذا الإعلان حجر الزاوية في المنظومة الأمريكية الدولية لحماية حقوق الإنسان وجميع الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة ملزمة بمراعاة الحقوق الواردة فيه، ومنها الحق في إجراءات قضائية سليمة التي تكفله **(المادة 26)** من الإعلان[1].

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية): المعروفة أيضا باسم حلف سان خوزيه كوستاريكا، وقد اعتمدت في عام 1969م، ودخلت إلى حيز التنفيذ جوان 1978م، وكان التصديق عليها والانضمام لها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وتشير **(المادة 08)** منها إلى الحق في المحاكمة العادلة التي تنص على دد -1 لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

-2لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص – على قدم المساواة التامة مع الجميع – الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية :

أ- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.

ب - إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

ج- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحريةوسراً.

هـ- حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع السابق، ص12.

و- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار – بصفة شهود – الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءاً على الوقائع.

ز- حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ح- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

-3يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع.

-4إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.

-5تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة [1]

كما تنص الاتفاقية على أن تكون اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان مختصتين برصد مدى امتثال الدول الأطراف بالتزامها بموجب الاتفاقية [2]، بالإضافة إلى بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990م.

- اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان (اللجنة الأمريكية الدولية): وقد تأسست للدعوة لمراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتعالج هذه اللجنة الأمريكية الدولية الشكاوي المقدمة لها من الأفراد والجماعات أو المنظمات الغير حكومية التي تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان الأمريكي أولا حكام الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف فيها [3].

- المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان (المحكمة الأمريكية الدولية): والغرض منها هو تفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية ويجوز لها أن تفحص الحالات التي تعرضها عليها الدول الأطراف أو اللجنة الأمريكية الدولية كما تمارس دورا

---

[1] - المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت في جوان 1969م ودخلت حيز النفاد في جوان 1979م

[2] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 12.

[3] - دليل المحاكمات العادلة، نفس المرجع، ص13.

استشاريا واسعا ويمكن أن يطلب منها أن تعطي رأي استشاريا بشان تفسير مواد الاتفاقية

-*ثالثا*: حق المحاكمة العادلة للمتهم في الاتفاقية الاروبية

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوربية**):** والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1953م، والتصديق عليها أو الانضمام لها هو شرط للانضمام للمجلس الأوروبي وتوفر هذه الاتفاقية ضمانات هامة للمحاكمة العادلة بما في ذلك المواد **(المادة 7/6/5/3)** ، والبروتوكول السادس لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام والذي دخل حيز التنفيذ عام 1985م **(البروتوكول السابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)** وقد دخل حيز التنفيذ في عام 1988م، والذي يتضمن مواد لحماية الأجانب، وكذلك الحق في إحالة أحكام الإدانة بارتكاب أفعال جنائية إلى محكمة العليا لمراجعتها،كما انه تضمن حق الفرد في إن لا يحاكم أو يعاقب على نفس الجرم مرتين في نفس الولاية القضائية، كما تنص على الحق في الحصول على تعويض بسبب الأخطاء في تطبيق العدالة[1].

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (اللجنة الأوروبية**):** وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية الأوروبية وتنظر في الشكاوي التي قد يتقدم بها إحدى الدول الأطراف ضد أي دولة طرف أخرى.

-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية**):** والتي لها ولاية قضائية على الحالات المتعلقة بتطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية وقراراتها ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية[2].

- لوائح السجون الأوروبية: والتي اعتمدها مجلس الوزراء الأوروبي في عام 1973م، ورغم أنها لا تمثل معاهدة ملزمة من الناحية القانونية إلا أنها توفر مجموعة من المبادئ التوجيهية لمعاملة المحتجزين والسجناء، وهي تحظر التعذيب

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص14.

[2] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع نفسه، ص 13.

وسوء المعاملة وتحمي مبدأ ضرورة الفصل بين فئات السجناء مثل السجناء الذين لم يقدموا للمحاكمة بعد وهؤلاء الذين أدينوا بالفعل.

المطلب الثاني: المحاكمة العادلة في المعاهدات الدولية الملزمة:

يتناول هذا المطلب مفهوم ومصادر الحق في محاكمة عادلة في المعاهدات الدولية الملزمة في الاتفاقية المتعلقة بحقوق السجناء وفي اتفاقية حقوق الطفل والحق في محاكمة عادلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والمحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في أربعة فروع:

الفرع الأول: الحق في محاكمة عادلة في الاتفاقية المتعلقة بحقوق السجناء:

بعد أن قام مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام 1955م بـ تبنى القواعد النموذجية المتعلقة لمعاملة السجناء [1] فقامت الجمعية العامة باعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لآي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[2]، والتي تكفل لهم حقهم في محاكمة عادلة ومنصفة ومن بين أهم المبادئ نذكر:

- ***المبدأ العاشر***: الذي ينص على "ضرورة تبليغ كل شخص يقبض عليه وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك وتبليغه على وجه السرعة بكل التهم الموجهة إليه".
- ***المبدأ الحادي عشر:*** جاء ينص هذا المبدأ على أنه :"لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في اقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ويكون للشخص المحتجز الحق في

[1] - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955م، اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663جيم (د-24)المؤرخ في 31جويلية1957م والقرار 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977م.

[2] - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لآي شكل من إشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعة العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 09 ديسمبر1988م.

أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون".

- كما نص نفس المبدأ على وجوب إعطاء الشخص المحتجز أو محاميه أن كان له محام معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز، وعن أسبابه، إلى جانب صلاحية السلطة القضائية وغيرها بإعادة النظر في استمرار الاحتجاز حسب الاقتضاء.

- **المبدأ الثاني عشر**: والذي يقضي بضرورة تسجيل أسباب القبض وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذالك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، إلى جانب المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز مع إبلاغها للشخص المحتجز أو محاميه أن وجد بالشكل الذي يقرره القانون[1].
- **المبدأ الثالث عشر :** نص عن واجب السلطة المسئولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز، أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة بمعلومات عن حقوقه وتفسير هذه الحقوق وكيفية استعمالها.
- **المبدأ الرابع عشر**: تضمن حق كل فرد لا يفهم أو يتعلم، على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه، الحق أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار لها في المبادئ السابق ذكرها كما أعطت له الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي فيما تتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه[2].

[1]- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لآي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المؤرخ في 09 ديسمبر1988م.

[2]- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المؤرخ في 09 ديسمبر 1988م.

- إذن ما يمكن الوصول إليه ن هو أن هذه المبادئ في مجملها تهدف إلى وضع القواعد الضابطة والتي تحمي حق الإنسان في محاكمة عادلة وخاصة أثناء حجزه اعتقاله أو سجنه.

الفرع الثاني: الحق في محاكمة عادلة في اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989م، ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1990م، وقد تأسست لجنة حقوق الطفل بموجب هذه الاتفاقية، وهي اللجنة التي تفحص مدى تقدم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، والدول مطالبة بان تقدم تقارير دورية للجنة المذكورة[1].

قد اشتملت هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات[2]، لا سيما ما ورد في **(المواد 40/37)** من هذه الاتفاقية[3].

وقد فرضت **(المادة 37)** من اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة من الالتزامات على رأسها عدم تعريض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أ العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

كما أكدت **(الفقرة د من المادة 37)** على حق كل طفل في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة[4].

كما تضمنت **(المادة 2/40/ب)** بصورة لا غموض فيها، حق الطفل في محاكمة عادلة، كما وضعت الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق والمتمثلة في ما يلي[1]:

---

[1]- دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص07.

[2]- د.أ-محمد الأمين الميداني، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين، حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية، دولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر15-16 نوفمبر2000، ص 45-16.

[3]- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر1989م، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر1990م.

[4] - انظر (المادة 37/د) من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في 20نوفمبر1989م تاريخ بدأ النفاذ في 02سبتمبر1990م.

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
- إخطاره مباشرة وفورا بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب أو استجواب رد وتأمين استجواب الشهود المناضلين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة، أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون.
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا، إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
- تأمين احترام حياته الخاصة تماما، أثناء جميع مراحل الدعوى[2].

لهذا وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الاتفاقية جاءت لتشمل ضمانات المحاكمة العادلة، فيما يخص الأطفال المتهمين لمخالفة أحكام العقوبات [3]، وأنها لم تترك أي مجال ولم تقيد حقه في المحاكمة العادلة أو ضيقت من نطاق هذا الحق.

---

[1] - أنظر (المادة 2/40) من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في 20 نوفمبر 1989م تاريخ بدأ النفاد في 02 سبتمبر 1990م.

[2]- دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 10.

[3]- محمد الأمين الميداني، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثالث: الحق في محاكمة عادلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979م، ودخلت حيز النفاد في عام 1981م وتهدف الاتفاقية إلى توفير حماية فعالة ضد التمييز و تنص **(المواد من 2 إلى15)** على المساواة الكاملة بين المرأة والرجل أمام القانون ولقد تأسست لجنة القضاء على التميز ضد المرأة بموجب **(المادة 17)** من الاتفاقية وتتولى رصد تنفيذ أحكامها بوسائل عدة من بينها نظر التقارير الدورية التي تتقدم بها الدول الأطراف[1].

قد نصت **(المادة 02)** من الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة تستجب الدول الأطراف جميع أشكال التميز ضد المرأة، وتتحقق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التميز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

1. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ـ إذ لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها من الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
2. اتخاذ المناسب من التدابير تشريعية أو غير تشريعية، كما في ذلك ما يناسب من إجراءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
3. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمانات الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي[2]
4. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة عنصرية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة لما يتحقق هذا الالتزام.

[1] ـ دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 10.

[2]- أنظر (المادة 02) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة المعتمدة في عام 1979م، تاريخ بدأ النفاذ في عام 1981م.

5. إيجاد جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
6. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
7. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تميزا ضد المرأة[1].

الفرع الرابع: المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

قبل التطرق إلى المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نعرج قبل ذلك على المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا سابقا ورواندا، التي تأسستا بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من اجل محاكمة المسئولين عن عمليات الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية ،والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني،أثناء الصراعات في يوغسلافيا السابقة ورواندا، والنظم الأساسية **(النظام الأساسي ليوغسلافيا والنظام الأساسي لرواندا)**، وقواعد الإثبات والإجراءات التي وضعتها هاتين المحكمتين **(قواعد يوغسلافيا وقواعد رواندا)** تعد معايير دولية هامة، وهي تمثل خطوة ايجابية بشان حماية حقوق المشتبه فيهم والمتهمين، مثل الحق في لاتصال بالمحامين والتزام الصمت، ولا تسمح أي من المحكمتين بتطبيق عقوبة الإعدام وقد أدرجت الكثير من هذه المعايير في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما، ويشكل دفعا قويا نحو حماية شاملة لحقوق الإنسان بعدما عانت البشرية من أبشع الجرائم الدولية ولا تزال تعاني منها، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002م، ويستبعد هذا النظام الأساسي عقوبة الإعدام،كما انه

[1] - أنظروا (المادة 02) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في عام 1979م، تاريخ بدأ النفاد ففي عام 1981م.

[2] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص14.

يحتوي على الكثير من ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ولائحتيهما[1].

حيث نصت **(المادة 67)** من نظام روما الأساسي على عدة ضمانات، تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة،كما انه من بين قواعد الحق في محاكمة عادلة ما نصت عليه **(المادة 01/67/أ)**.

حق المتهم بالعلم وبصورة مفصلة لطبيعة التهمة الموجهة إليه وسيما مضمونها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها [2].

ومنه فمن حق المتهم أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه،حتى يستطيع الرد على هذه التهمة، فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق في الدعاوي.

كما انه من بين الحقوق اللصيقة بالحق في محاكمة عادلة،والتي نصت عليها **(المادة 67)** من نفس النظام، إقامة الوقت الكافي للمتهم والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، واختيار محامي للدفاع عنه، وذلك في جو من السرية [3].

كما منحت هذه الاتفاقية للمتهم الحق في أن تحاكم دون أي تأخير لا ينسب له، وهذا يتطلب الموازنة بين الحق المتهم في أن تمنح الوقت المناسب لتحضير دفاعه، ويبن حقه في محاكمة دون تأخير غير مشروع[4].

ثم إنه من بين حقوق المتهم والتي ضمنتها نفس المادة للمتهم هو أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة لمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ أن لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أنه توفر له

---

[1] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد،من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998م، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002م.

[2] - انظروا (المادة01/67/أ)من نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998م، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01جويلية 2002م.

[3] - د.احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999م، ص 74.

[4] - -انظروا (المادة 01/67/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المعتمد بتاريخ 17جويلية 1998م، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01جويلية 2002م.

المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أيه أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها[1].

كما انه من حق المتهم الحضور أثناء المحاكمة ن واستجواب شهود النفي، وتقديم أي دليل مقبول بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة، وأن يقدم مرافعة شفوية أو خطية بحيث يجب أن يراعي أثناء المحاكمة حتى تكون عادلة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها (**المادة 67**) من نظام روما الأساسي[2].

[1] - انظر (المادة 67/01/د)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17جويلية1998م، دخل حيز النفاذ بتاريخ01جويلية2002م.

[2] - د.عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2001م، ص 348.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة قبل وأثناء مرحلة المحاكمة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

- ✓ **المبحث الأول : ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة**
  - **المطلب الأول : الحقوق في المرحلة ما قبل المحاكمة**
  - **المطلب الثاني : حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مرحلة التحقيق**
- ✓ **المبحث الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة**
  - **المطلب الأول : حقوق المتهمين أثناء مرحلة المحاكمة**
  - **المطلب الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة للمواجهة بالأحكام القضائية**

حاولت الحركات الفكرية عبر مر العصور أن تبلور تبلورا تفاعليا، بين الحاكم والمحكوم وإيجاد مقاربة عملية فيما يخص علاقة الإنسان بالدولة ودوره اتجاهها وحقوقه عليها باعتباره مواطنا وأساسا في الوقت نفسه، له حقوق وعليه واجبات والحديث عن حقوق الإنسان يزداد أهمية يوما بعد يوم حتى عاد الدفاع عن هذه الحقوق يصبح شعائرا من الشعائر المقدسة.

كما أن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات يعتبر احد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة والمنتظرة من جهاز العدالة، وبناءا على هذا التحليل استقامت إجراءات المحاكمة على قواعد ترسم الإطار الصحيح للمحاكمة العادلة وبالرغم من تعدد هذه القواعد إلا أنها تتجه جميعا نحو تكريس مبدأ المسأواة أمام القانون والقضاء وجعل القاضي محايدا اتجاه الوقائع والنزاعات المطروحة عليه، لأن أثر أداء مهامه يمثل الجهة القضائية، وهذه الأخيرة التي يجب أن تكون مستقلة الضغوط والتأثيرات، بحيث تكون أحكامها مبنية ومستمدة من القانون فقط، وذلك بعد أن يتم إنشاءها وقف أحكام القانون وهذه القواعد تشكل ضمانات أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، من ناحية الجهة القضائية كما أنها تشكل إطارا عاما للمحاكمة العادلة، بل هي في مكانه الوعاء السائل إذا كان الوعاء سليما سلم المحتوى والعكس بالعكس[1].

ويتطرق هذا الفصل الى ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية عبر مرحلتين يفرد فيها كل مبحث لدراسة ضمانات المتهم في محاكمة عادلة قبل مرحلة المحاكمة ومرحلة ضمانات المتهم في محاكمة عادلة أثناء المحاكمة وذلك كالأتي:

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة:

[1]- دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 22.

ويتناول هذا المبحث بعض الضمانات التي يجب أن تتمتع بها المتهم قبل مرحلة المحاكمة كالحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة وكذلك حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مرحلة التحقيق وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة:

وتتناول في هذا المطلب الحقوق ما قبل المحاكمة كالحق الحرية وحقه في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة وحق المحتجز في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه وكذالك حق الشخص أن يعامل بإنسانية وحقه في عدم التعريض للتعذيب، إذ بحماية هذه الحقوق تضمن له محاكمة عادلة .

الفرع الأول: الحق في الحرية:

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقا لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف، وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين، ولا ينبغي في الأحوال العادية احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة [1].

إن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية وهذا حق أساسي من حقوقه ويجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة، ولكن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنص على سلسلة من الإجراءات التي تمنح للمرء الحماية حرصا على ألا يجرد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية وتوفر ضمانات ضد الإشكال الأخرى لإساءة معاملة المحتجزين، ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، سواء كان هذا الحرمان راجع لارتكاب فعل جنائيا أو لسبب آخر ومنها ما هو قاصر على الأشخاص المحتجزين بسبب اتهامهم بارتكاب جرائم، ومنها ما هو خاص لفئات محددة من الأفراد مثل الرعايا الأجانب أو الأطفال ورغم أن هذا الدليل يعرض للكثير من الحقوق التي

[1]- دليل المحاكمات العادلة، مرجع السابق، ص23.

تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، بما فيهم الخاضعين للاحتجاز الإداري، لكنه يركز على الحقوق التي تنطبق على الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية [1].

ويرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون، ولحماية الحق في الحرية و تنص المعايير الدولية، ومن بينها (**المادة 09**) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **"انه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه .....تعسفا** " وينطبق هذا الضمان على كل فرد سواء كان محتجزا بتهمة ارتكاب فعل جنائيا أو على سبيل المثال، سبب المرض أو التشرد أو إجراءات الهجرة [2].

ولا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا، بل تشترط أيضا أن يتم ذلك بناء على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقا لها، وقد اعتبرت اللجنة الإفريقية أن القبض على شخصية سياسية ما واحتجازها "وفقا لهوى رئيس دولة " دون تهمته أو محاكمة لمدة 12 عاما لمثابة انتهاك للحق في الحرية الذي تكفله (**المادة 06**) من الميثاق الإفريقي[3].

كما انه لا ينبغي كقاعدة عامة، الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمتهم، وهذه القاعدة التي تفترض ألا يحتجز المتهم، بارتكاب جريمة قبل محاكمته إنما تنبع من الحق في الحرية والحق في افتراض براءة المتهم، حتى يثبت العكس، غير أن المعايير الدولية تسلم صراحة بوجود حالات تجوز فيها للسلطات أن تقيد حرية المرء بشروط وان تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة ويشمل هذا تلك الحالات التي تعتبر فيها الاحتجاز ضرورة لمنع

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 23.

[2] -كما نصت (المادة 1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة على انه "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

[3] -دليل المحاكمات العادلة ,مرجع سابق، ص24.

المحتجزين من الهرب، أو التدخل مع الشهود أو عندما يمثل المشتبه فيه خطرا واضحا وبالغا على الغير لا يمكن احتواءه بإجراء أخر اقل صرامة[1].

كما انه لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد أو سجنه لا على يد الموظفين المختصين بأداء تلك المهام، وهذا المبدأ يحظر صراحة العرف الشائع في بعض البلدان التي تتولى فيها بعض فروع قوات الأمن عمليات القبض على الأفراد واحتجازهم رغم أنها غير مخولة سلطة الضبطية القضائية، ولا يجوز للسلطات التي تقبض على الأفراد أو تستبقيهم في الحجز أو تحقق معهم أن تتجأوز الصلاحيات التي يخولها لها القانون، ويجب أن تخضع في ممارستها لصلاحياتها للرقابة من جانب السلطة القضائية أو سلطة أخرى، وينبغي على الدول أن تضع قواعد بموجب قوانينها تحدد من خلالها الموظفين الذين سوف تخولهم أمر تجريد الشخص من حريته[2].

الفرع الثاني: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة:

لكل شخص يحتجز، أو يحتمل أن تنسب له تهمة، الحق في الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه أو إذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام فيتعين انتداب محام كفئ مؤهل

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 26.
[2] - دليل المحاكمات العادلة، نفس المرجع، ص،ص 25،26.

للدفاع عنه، وتجب أن يمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه، ويجب أن تمنح فورا الحق في الاتصال به تضمن له محاكمة عادلة[1].

كما انه من حق الشخص المتهم الحصول على مساعدة من محام والحق في الاستعانة بمحام في المراحل السابقة على المحاكمة ولهذا اعترفت المحكمة الأوروبية في هذا الصدد بان الحق في المحاكمة العادلة يقتضي في العادة السماح للمتهم بان يوكل محام خلال المراحل المبدئية لتحقيقات الشرطة.

وقد فحصت المحكمة المذكورة حالة حرم فيها صاحبها من الاستعانة بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى من احتجازه، عندما كان عليه أن يقرر ما إذا كان يستخدم حقه في التزام الصمت أم لا، وكان اختياره سيؤثر على القرار بتوجيه الاتهام له أو من عدمه [2].

وكذلك للمتهم الحق في اختيار محام يوجه عام يختاره بنفسه والحق في انتداب محام دون مقابل فله الحق في أن ينتدب له القاضي أو السلطة القضائية محاميا للدفاع عنه عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، وعندما يعجز المرء عن دفع نفقات المحامي، فيجب أن ينتدب له محام للدفاع عنه دون مقابل[3].

إن للمتهم الحق في الحصول على المشورة من محام متخصص كفئ بان يترافع عنه محام متمرس ومختص في معالجة الجرائم التي لها نفس طبيعة الجريمة المنسوبة إليه حتى يحسن الدفاع عنه بطريقة فعالة,

[1]- دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص33.
[2]- دليل المحاكمات العادلة، نفس المرجع، ص34.
[3]- انظر المبدأ 17(2) والمبدأ (6) من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامي.

ويتطلب حق الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، أن يمنح فرصا للاتصال بمحاميه على انفراد، وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية ويتصل بوجه خاص بالأشخاص المحبوسين على ذمم قضايا، وينبغي للحكومات أن تضمن أن ينال المحتجزون فرصا للتشاور مع محاميهم والاتصال بهم بدون إبطاء أو رقابة حيث نصت**(المادة3/14/ب)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه **"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية: "أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه".**

ورغم أن حق المتهم في الاتصال بمحام غير مكفول صراحة كما تنص **(المادة 06)** من الاتفاقية الأوربية إلا أن اللجنة الأوربية صرحت بأنه من الممكن استنباط هذا الحق بحيث أن حق المتهم في الاتصال بمحاميه جانب أساسي من إعداده لدفاعه ويجب أن تضمن السلطات أن يراعي المحامي في تمثيله لموكله الالتزام بالمعايير المهنية التحرر من القيود وعدم التعرض لمعوقات أو مضايقات أو تدخل غير لائق من أي جانب[1].

ويتوقف تحديد ما إذا كانت مصلحة العدالة تتطلب تعيين محام في المقام الأول على خطورة الجريمة وشدة العقوبة المحتملة ويلزم المبدأ 03 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين الحكومات بان ترصد الإعتمادات المالية الكافية وغيرها من الموارد اللازمة لانتداب المحامين للدفاع عن الفقراء وغيرهم من المعوزين[2].

كما انه يجب أن تحترم السلطات سرية الاتصالات والمشأورات بين المحامين وموكليهم، والحق في سرية الاتصال بالمحامي ينطبق على جميع

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص،ص 26،27.
[2] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 37.

الأشخاص، بما فيهم المقبوض عليهم والمحتجزون، سواء كانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا.

الفرع الثالث: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي:

يحق للأشخاص المحتجزين أن يسمح لهم على وجه السرعة، بأن يتصلوا بأسرهم ويستعينوا بمحامين وأطباء ويعرضوا على مسئول قضائي، وإذا كان المحتجز أجنبيا، ضمن حقه أن يلتقي بأحد العاملين في المركز القنصلي لبلده أو ممثل عن منظمة دولية مختصة بأمره، وقد أظهرت التجربة أن السماح بالاتصال بالعالم الخارجي ضمان أساسي يقي من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء أو التعذيب أو سوء المعاملة، وهو ضمان حيوي لتامين الحصول على محاكمة عادلة، كالحق في الاتصال وتلقي الزيارات والحق في إبلاغ اسر المقبوض عليه أو المحتجز بأمر القبض عليه أو احتجازه ومكان وجوده والحق في الاتصال بالأسرة والحق في الاتصال بالرعايا الأجانب والحق في الاستعانة بالأطباء [1].

ويفقد الأشخاص المحتجزون أو المسجونون بطريق قانوني حقهم في الحرية لبعض الوقت، ويخضعون لقيود تحد من حقوقهم الأخرى مثل الحق في الخصوصية وحرية التنقل وحرية التجمع، ورغم انه من الواجب أن يفترض أن المحتجز برئي إلى أن يدان إلا أن المحتجزين والسجناء هم عرضه بطبيعة أمرهم، لخطر الإيذاء بحكم أنهم واقعون تحت سيطرة الدولة وقد أدرك القانون الدولي ذلك، ووضع مسؤولية خاصة على عاتق الدولة إزاء حماية المحتجزين والسجناء، فعندما تجرد الدولة شخصا ما من حريته، يصبح عليها واجب رعايته، وتعني بذلك أن عليها واجب الحفاظ على سلامته وصون مصلحته فلا تجوز إخضاع المحتجزين لأية صعوبات أو قيود أخرى سوى تلك الناشئة عن حرمانهم من حريتهم[2].

[1] - دليل المحاكمات العادلة، نفس المرجع، ص 28.

[1]- دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 28.

وحقوق المحتجزين في الاتصال بالغير وتلقي الزيارات هي ضمانات أساسية تقيهم التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء، ويجب السماح للمحتجزين والسجناء بالاتصال بالعالم الخارجي وألا يخضعوا في هذا إلا لشروط وقيود معقولة.

كما انه لا يجوز الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لان ذلك من شانه أن ييسر التعذيب وسوء المعاملة، ووقوع حوادث الاختفاء، بل أن حرمان السجين من الاتصال بالعالم الخارجي لفترة طويلة يعد في ذاته ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية [1].

فلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد قالت في ابريل 1997م " **إن الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لفترات طويلة قد ييسر اقتراف التعذيب، ويمكن أن تمثل في حد ذاته ضربا من ضروب المعاملة الإنسانية و اللا إنسانية أو المهنية**"[2].

كما انه يحق لكل شخص يقبض عليه أو يسجن إن يبلغ ذلك أسرته أو أصدقاءه بنفسه أو عن طريق السلطات، ويجب أن توضح المعلومات المقدمة انه مقبوض عليه أو محتجز والمكان المحتجز فيه، وإذا نقل هذا الشخص إلى موضع احتجاز أخر فيجب إبلاغ أسرته وأصدقاءه بهذا المكان من جديد[3].

يجب ان يمنح جميع الأشخاص المحتجزين، على ذمم قضايا تسهيلات معقولة لكي يتصلوا بأسرهم وأصدقاءهم وتلقي الزيارات منهم، ولا يجب أن تخضع هذه الحقوق لأية قيود أو إشراف إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاظ على الأمن وحسن النظام في المؤسسة[4] .

---

[1]- دليل المحاكمات العادلة، نفس المرجع، ص 29.

[2]- انظروا القرار رقم 1997/38م الفقرة 20 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

[3] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 30.

[4] -انظروا القاعدة 92 من لوائح السجون الأوربية.

يحق للأشخاص المحتجزين لدى موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين أن يفحصهم طبيب، وعند الضرورة أن يتلقوا علاجا طبيا، ويعتبر هذا الحق ضمانا لهم يقيهم من التعذيب وسوء المعاملة،كما يعد كذلك ضمن جملة أمور، جزءا لا يتجزأ من واجب السلطات في ضمان الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان[1].

ومن واجب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ضمان حصول أي شخص مصاب أو متضرر على المساعدة الطبي عند الاقتضاء، ويجوز السماح للمحتجزين الذين لم يقدموا للمحكمة بعد أن يعالجوا على أيدي أطباء أو أطباء أسنان خصوصيون، إذا كان هناك سبب معقول لهذا الطلب، وفي حالة رفض مثل هذا الطلب، يجب أن توضح الأسباب الداعية لذلك، ولا تتحمل سلطة الاحتجاز نفقات العلاج على يد طبيب المحتجز الخاص[2].

الفرع الرابع: حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه:

إن لم تتم محاكمة الشخص المحتجز في غصون فترة زمنية معقولة، يحق له أن يفرج عنه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة، والإفراج عن المحتجز المحبوس على ذمة قضية بسبب عدم بدء المحاكمة في غصون فترة زمنية معقولة لا يعني وجوب إسقاط التهمة عنه، بل أن يفرج عنه إلى حين محاكمته وهو ما نصت عليه **(المادة 3/9)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم

[1] - انظروا القاعدة 29 من لوائح السجون الأوربية.
[2] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص،ص 41،42.

المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

وفي حالة من أوروغواي منع محتجز من الاتصال بالعالم الخارجي لفترة تتراوح بين أربعة إلى ستة أشهر، وبدأت محاكمته أمام محكمة عسكرية، بتهمة الاشتراك في منظمة تخريبية والضلوع في مؤامرة لانتهاك الدستور، بعد فترة تتراوح بين خمسة إلى ثمانية أشهر، وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه الحالة تنتهك أحكام **(المادة 09 الفقرة 03)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: **" لان المتهم لم يقدم على وجه السرعة إلى قاض أو موظف أخر مخول قانونا مباشرة الوظائف القضائية ولأنه لم يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة [1]".**

الفرع الخامس: الحق في مساحة زمنية و تسجيلات كافية لإعداد الدفاع:

من الجوانب الجوهرية اللازمة لتفعيل الحق في المحاكمة العادلة أن يمنح كل من يتهم بارتكاب فعل جنائي على قدم المسأواة، الحق في الحصول على كفايته من الوقت و التسهيلات لإعداد دفاعه، لضمان أن كون الحق في الدفاع مجديا يجب أن تتاح لآي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي و محاميه، أن وجد مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع [2]، والحق في الحصول على مساحة زمنية، وتسهيلات عامة لإعداد الدفاع جانب هام من مبدأ "تكافئ الفرص" وتعني بذلك معاملة الدفاع والاتهام على نحو يتضمن أن تكون لكل منهم فرصة متسأوية في إعداد و تقديم دعواه أثناء الإجراءات[3].

[1]- دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- الحق في الحصول على ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع ينطبق على الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية قد أدرجت في المعايير الدولية، مثل العهد الدولي هذا الحق من الحقوق المتصلة بالمحاكمة (أي في المادة 14 بدلا من إدراجه في الحقوق الأخرى المتصلة بمرحلة ما قبل المحاكمة الواردة في المادة 09 من العهد الدولي) رغم أن الأعداد للدفاع مبدأ بوجه عام قبل المحاكمة.

[3]- انظر الفصل (2-13)الخاص بتكافؤ الفرص.

يتطلب الحق في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد الدفاع فتح الباب أمام المتهم و محاميه للإطلاع على المعلومات المناسبة، ومنها مستندات الدعوى والمعلومات والأدلة الأخرى التي قد تساعد المتهم على إعداد دفاعه أو تبرئته عند الاقتضاء تخفف عنه العقوبة وتزود هذه المعلومات الدفاع يفرضه لمعرفة الملاحظات التي سجلها الدفاع و أدلة الإثبات التي جمعها، كما أنها تتيح له إمكانية التعقيب على هذه الملاحظات و الأدلة[1]، من بين الجوانب الأساسية لتفعيل الحق في الحصول على ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع حق المتهم في أن يبلغ على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه، ويجب أن تقدم المعلومات بلغة يستطيع المتهم أن يفهمها، يشمل الحق في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد الدفاع حق المتهم في الحصول على رأي خبراء مستقلين إبان إعداد الدفاع وعند تقديمه[2].

الفرع السادس: حق الشخص في أن يعامل بإنسانية و حق في عدم التعرض للتعذيب:

لا يمكن تفعيل الحق في المحاكمة العادلة إذا حدت الأوضاع القائمة في السجون من قدرة المتهم على الاستعداد للمحاكمة أو إذا تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة إن حق كل فرد محروم من الحرية في أن يعامل معاملة إنسانية مكفول في الكثير من المعايير الدولية، والمنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، وكذا في المواثيق التي ليس لها طابع المحاكمة وتفرض هذه المعايير الدولية واجبا على الدولة إزاء ضمان حد ادني من معايير الاحتجاز والسجن وحماية حقوق كل محتجز أثناء حرمانه من الحرية[3].

فلكل فرد الحق في الحرية والآمان على شخصه والحق في أن يعامل معاملة إنسانية وإن يكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه لحكم انتمائه للأسرة الإنسانية ولا

[1]- دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 53.

[2]- (انظروا المادة 2/8/و)من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمدت في عام 1969م ودخلت حيز النفاذ في جويلية 1987م.

[3]- دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 60.

يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة ويحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني[1].

كما تتناول حقوق الأفراد أثناء التحقيق **(المادة55)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و على هذا النحو تنص **(المادة 1/55/ب)** على أن الشخص الذي يخضع للتحقيق يجب **"ألا يتعرض لآي شكل من أشكال القسر و الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية "**.

ومنه فممارسة التعذيب وغيره من إشكال سوء المعاملة محظورة في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء التحقيقات الجنائية ولا يمكن أبدا تبريرها وهي تعتبر أفعالا يجب منعها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

كما يمكن للقضاة والمدعيين العامين والمحاميين أن يكونوا متيقظين لآي علامة من علامات التعذيب بما في ذلك الاغتصاب وغيره من إشكال الاعتداء الجنسي وسوء المعاملة التي تتعرض لها النساء والأطفال أثناء الحبس[2].

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مرحلة التحقيق:

يصبح أي شخص يشتبه في ارتكابه لفعل جنائي أو يتهم في ارتكاب فعل من هذا النوع عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، من بينها االتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أثناء مرحلة لتحقيق الجنائي خاصة إذا كان محتجزا لدى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وسيتناول هذا المطلب حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق والضمانات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للتحقيق كحق حظر الإكراه على الاعتراف والحق في التزام الصمت،

[1]- حيث نصت (المادة 1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، ويحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

[2] - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحق في محاكمة عادلة، من التحقيق إلى المحاكمة، الفصل السادس، الجزء الأول، ص 209.

والحق في بالاستعانة بالمترجمين ومحاضر التحقيق ومراجعة قواعد وأعراف الاحتجاز.

الفرع الأول: حظر الإكراه على الاعتراف:

لا يجوز إرغام شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بذنب أو الشهادة على نفسه، وينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة على السواء، وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محظورة، واعترافا بقابلية تعرض المحتجزون للأذى تنص مجموعة المبادئ على الآتي[1]:

1. يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالا غير لائق، لغرض انتزاع اعتراف منه وإرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.
2. لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو أساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات، ومن حكمه على الأمور[2].

الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت:

إن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو إشهاده على نفسه و قد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية حيث يعتمد الموظفون المكلفون بانفاد القانون في

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص57.
[2] -دليل المحاكمات العادلة، نفس المرجع، ص 58.

كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز و ممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم.

والحق في التزام الصمت تتضمنه الكثير من النظم القانونية الوطنية و رغم عدم النص عليه صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا أن انه يعتبر حقا متضمنا في - **الاتفاقية الأوروبية** - و هو محدد كحق مستقل في لوائح المحكمتين الدوليتين الخاصتين يوغسلافيا و رواندا و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وقد قالت المحكمة الأوروبية انه على الرغم من أن الحق في التزام الصمت ليس مذكورا بصورة محددة في (**المادة 06**) من الاتفاقية الأوروبية، إلا انه لا شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة، وحق عدم تجريم النفس، من المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام التي تدخل في صلب فكرة العدالة، غير أن المحكمة رأت أن البت في مسالة انتهاك الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة من جراء الاستنتاجات السلبية، التي تتولد ضد المتهم من جراء التزام للصمت، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات الحالة[2].

الفرع الثالث: الحق في الاستعانة بمترجمين:

يحق لآي شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات، أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء.

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص57.
[2] - دليل المحاكمات العادلة، نفس المرجع، ص58.

و تنص" قواعد يوغسلافيا "و قواعد رواندا " على حق كل شخص محتجز لم يقدم بعد إلى المحاكمة، في الاستعانة بمحام دون مقابل لا جراء جميع الاتصالات اللازمة مع الإدارة ولإعداد دفاعه، كما في ذلك الاتصالات مع المحامين[1].

الفرع الرابع: محاضر التحقيق:

يجب حفظ محاضر التحقيق مع المحتجز أو السجين، وأن تسجل هذه المحاضر مدة الاستجواب، والفترات الفاصلة بين كل استجواب و أخذ هوية الموظفين القائمين عليه و غيرهم من الحاضرين، ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للإطلاع عليها من جانب المحتجز ومحاميه وقد رأت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، من الضروري تسجيل وقت ومكان جميع جلسات الاستجواب ويجب أن تتاح هذه المعلومات للإطلاع من أجل الاستعانة بها في الإجراءات القضائية والإدارية[2].

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة:

[1] - أنظر (المادة 2/2/55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 59.

يتناول هذا المبحث بعض الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة والمتمثلة في حقوق الأشخاص أثناء مرحلة المحاكمة وهي المساواة امام القانون والمحاكم,الحق في المحاكمة امام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة ومشكلة وفقا لاحكام القانون,الحق في النظر المنصف والعلني للقضايا,والحق في افتراض البراءة,وحظر تطبيق القوانين الجنائية باثر رجعي او محاكمة المتهم على نفس الرجيمة مرتين,الحق في استدعاء الشهودومناقشتهم,واخيرا الحق في الاستعانة بترجمة تحريرية, وضمانات المتهم المتعلقة بمواجهة الاحكام القضائية والمتمثلة في حق المتهم في الطعن وضمان حق المتهم في التعويض وذلك في مطلب ثاني

المطلب الأول: حقوق الأشخاص أثناء مرحلة المحاكمة:

يتنأول هذا المطلب بعض الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة كالحق في المسأواة أمام القانون والمحاكم و الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة ومشكلة وفقا لأحكام القانون وحق المتهم في النظر المنصف والعلني في القضايا، وكذا الحق في افتراض براءة المتهم، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمته على نفس الجريمة مرتين كلها ضوابط تضمن له محاكمة عادلة.

الفرع الأول: الحق في المسأواة أمام القانون و المحاكم:

تنطوي ضمانات المسأواة في سياق مراحل المحاكمة على جوانب عدة، فهي تحظر استخدام القوانين التمييزية، وتشمل حق كل فرد على السواء في اللجوء إلى المحاكم، وان تعامل المحاكم جميع الأفراد على قدم المسأواة[1].

ما يلاحظ على هذا الضمان أنه جمع بين طياته ودمج تحت ضلاله بين حقين وهما الحق في المسأواة أمام القانون وحق المسأواة أمام القضاء لآن الحق في المسأواة أمام القانون يبقى مجرد نص نظري أكون إذا لم يرافقه الحق في المسأواة أمام المحاكم، على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أن المحاكم تعد بمثابة الحلبة أو ساحة المعركة التي يكون فيها الصراع بسلاح القانون ولا كلمة لغيره في هذه الحلبة[2].

- **ما العلاقة بين هذين الحقين؟** هي علاقة الأصل بالفرع وهي تكاملية إلى حد بعيد:

- فان الحق في المسأواة أمام القانون هي إن تخلو القوانين من التمييز وتمنح معاملة متماثلة للأشخاص الذين تتحقق فيهم نفس الشروط أي عدم التميز في حالة تسأوي المراكز القانونية[3].
- أما حق المسأواة أمام المحاكم أو القضاء فيقصد به تسأوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم، فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متسأوية، لهذا لا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجنائي لاعتبارات خاصة بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المسأواة فلا يتهم الممتثل أمام القضاء باطلا ولا تعلق

[1] - سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 96.

[2] - سليمة بولطيف، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] - جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999م، ص 202.

بشخصه شبهات تشوه من إنسانيته ولا توقع عليه عقوبات حسب أجواء الخصوم ومازجاتهم[1].

- على هذا الأساس تنطوي ضمانات المسأواة في سياق مراحل المحاكمة على جوانب عدة، فهي تحظر استخدام القوانين التميزية و تشمل حق كل فر د على السواء في اللجوء إلى المحاكم، وان تعامل المحاكم جميع الأفراد على قدم المسأواة فالكل سواء أمام القانون، وهذا حق لكل إنسان أي أن تخلو القوانين من التمييز وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وأخر[2].
- يجب ضمان مبدأ المسأواة في جميع المراحل السابقة للمحاكمة و أثناء المحاكمة من حيث انه ينبغي أن يكون لآي شخص مشتبه فيه أو متهم الحق في عدم التعرض للتميز أثناء التحقيقات التي تجري بشأنه أو المحاكمات التي تجري له، أو في طريقه تطبيق القانون عليه[3].
- ومبدأ المسأواة يعني أيضا أن كل فرد يجب أن يتاح له على قدم المسأواة الوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقه ويجب بوجه خاص تمكين النساء من الوصول إلى المحاكم على قدم من المسأواة مع الرجال، بغية تمكينهن من المطالبة بحقوقهن على نحو فعال.
- أما لشرط المعاملة المتسأوية من جانب المحاكم في القضايا الجنائية جانبين هامين:

❖ أولها المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمسأواة في معاملة الدفاع و الادعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متسأوية في إعداد مرافعته و الترافع خلال الإجراءات.

---

[1] - محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002م، ص 17.

[2]- حيث تنص (المادة07) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " أن الناس جميعا سواء أمام القانون و هم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز ،كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز منتهك هذا الإعلان و من أي تحريض على مثل هذا التمييز".

[3] - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 17.

- أما الجانب الثاني فهو أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المسأواة، مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة، دون أدنى تمييز بناءا على الأسس المحددة في **(المادة 02)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليس المقصود بالتسأوي في المعاملة بالتطابق، بل أن تكون استجابة النظام القضائي متماثلة عندما تكون الحقائق الموضوعية متماثلة، وينتهك مبدأ المسأواة عندما تصدر قرارات أو القرارات الإدارية على أسس تميزية.

الفرع الثاني: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة ومشكلة وفقا لأحكام القانون:

إن فكرة الاختصاص يعد ضمانة هامة لحق المتهم في المحاكمة، سواء اختصاص الجهاز القضائي، كممثل لهذا الجهاز فهذا الحق يحتمل أحد الفرضيتين:

إما أن يقصد به الحق في اختصاص المحاكمة بنظر القضايا أو الحق في تخصص القاضي الجنائي وكلا المعنيين صحيح من حيث اعتباره ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة.

وحق المتهم في اختصاص المحاكمة فهي الهيئة التي تكون لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها، وتمتد هذا الولاية على خضوع الدعوى من جهة والشخص المقامة ضده من جهة أخرى[1].

من المبادئ والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي ستضطلع مسؤولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلا قانونيا وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحياد.

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع السابق، ص 74.

إن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون وحق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائيا مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون، ولكل من يواجه محاكمة جنائية أو دعوى قضائية الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة بحكم القانون[1].

كما أن هذا الحق قد حظي باهتمام دولي كبير يتجلى من خلال المواثيق الدولية التي جاءت مؤكدة عليه بطريقة لا تدع مجالا للشك .في قيمته، فقد نص عليه العهد الدولي بصراحة تامة في **(المادة 141)** منه، في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دمجه مع الحق في التقاضي أمام المحاكم الوطنية في **(المادة 08)**.

والمقصود هنا أن يمنح القانون المحكمة سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجرى المحاكمة في إطار زمني، وأن تكون مستقلة، وهو ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار الحياد وعلى أساس الوقائع، وطبق الأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية [2].

كما أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أساسي في أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وصفته بأنه حق مطلق لا يجوز أن تخضع لأي استثناءات.

[1] - حيث نصت (المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

[2] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 71.

كما انه تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية، ومعنى هذا أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة يختص بها وحده دون غيره، ومن ثم يجب أن يكون للقضاء كمؤسسة، والقضاة كأفراد، السلطة الوحيدة للفصل في الدعوى المطروحة في ساحات المحاكم[1].

الفرع الثالث: الحق في النظر المنصف والعلني للقضايا:

يشمل الحق في النظر المنصف للقضايا جميع الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحددة في المعايير الدولية ولكن مداه أوسع نطاقا، ويشمل هذا الحق الامتثال للمعايير الوطنية شرطه أن تتفق مع المعايير الدولية، وتفي المحاكمة بجميع الضمانات الإجرائية الوطنية والدولية، ومع هذا فقد لا تفي بمعيار النظر المنصف كما يعد الحق في النظر العلني للقضايا ضمان أساسي للعدالة واستقلالية التقاضي، وهو وسيلة الحماية الثقة العامة في نظام العدالة [2].

وقد جاء النص على هذا الحق في **(المادة 1/14)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقصد بالعلنية **" حق كل إنسان في حضور المحاكمة، دون شرط أو قيد أو عائق سوى ما يخل بالنظام، من له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة ويمكن جمهور الناس من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والإلمام بهأو الإفادة ما يتخذ فيها من إجراءات، وما يدور من خلالها من مناقشات وما يدلي فيها من أقوال و مرافعات "[3].**

[1] - دليل المحاكمات العادلة، نفس المرجع، ص 76.

[2] - حيث نصت (المادة01/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "....من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعليه من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

[3] - محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015م، ص 21.

وبالتالي فان هذا الحق يعني ضرورة أن تكون جلسات المحاكمة عليه علنية متاحة للجميع، حضورها بما في ذلك الجمهور والصحافة وإعلان موعد المحاكمة ومكانها وتوفر التسهيلات اللازمة لحضورها، وذلك مع حق المحكمة في جعل الجلسة سرية لوجود مبررات تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي[1].

الحق في النظر المنصف للدعوى القضائية منصوص عليه في عدد من الحقوق المحددة، مثل الحق في افتراض البراءة، والحق في المحاكمة دون إبطاء لا ضرورة له، والحق في إعداد الدفاع، وحق المرء في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق محام والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم و الحق في الحماية من تطبيق القوانين بأثر رجعي.

ومع هذا فالمعايير الدولية التي تحكم إجراء المحاكمات توضح أن الحقوق المذكورة مثل الحد "الأدنى " من الضمانات الواجب توافرها ومراعاة كل ضمان منها في جميع الظروف والحالات من شأنه أن يكفل النظر المنصف للدعوى، ولكن الحق في المحاكمة العادلة أوسع من مجموع الضمانات الفردية، ويتوقف على الطريقة التي أديرت بها المحكمة بأكملها[2].

ومن بين المعايير الأساسية للنظر المنصف للدعأوى مبدأ تكافئ الفرص بين طرق الدعوى، وهذا المبدأ الذي يجب مراعاته في جميع مراحل الدعوى، يعني أن يعامل على قدم المسأواة من الناحية الإجرائية على مدار المحاكمة، وأن لكل متهم حق متسأوي في عرض حججه، أي أن تتاح لكل منهما فرصة معقولة لعرض دعواه في ظل أوضاع لا تضع أي منها في موقف ضعيف.

[1] - محمد محمود منطاوي، نفس المرجع، ص،ص 21، 22.
[2] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 78.

كما أن الحق في النظر العلني للقضايا يعني انه يجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة كما أن الحق في النظر العلني للدعأوى "الجنائية مكفول أيضا في المعايير الدولية[1].

وتخص علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء أو المرافقة في حضور الجمهور أنما ذلك الصحافة، وفق لموضوع القضية ويجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافقة للجمهور العام، فأن توفر التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة، لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات، وتمكنيه من مشاهدة ومشابهة ما يدور فيها من مناقشات ومرافقات وما يتقد فيها من إجراءات وما يصدر فيها قرارات وأحكام [2].

الفرع الرابع: الحق في افتراض براءة المتهم:

من المباد ئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس.

إن الحق في أن يفترض الشخص بريئا إلى أن تثبت إدانته مبدأ أخر بحكم المعاملة الواجب أن يلقاها الشخص المتهم خلال فترة التحقيقات الجنائية وإجراءات المحاكمة و لغاية النظر النهائي في حقائق الدعوى و أثناء ذلك النظر، و تنص (

[1] - حيث تنص (المادة 1/14) من عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن :"الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد، لدي الفصل أيه تهم جزائية توجه إليه أدنى حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة حيادية مستقلة منشاة بحكم القانون، ويحوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، والمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أوفي أدنى الحدود إلى تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شان العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

[2] - د عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص 596.

المادة 2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا التي أن تثبت عليه الجرم قانونا (والمادة 17/07/ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و**(المادة2/8)** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و**(المادة 2/06)** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان جميعها تضمن حق افتراض البراءة و**(المادة 1/11)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يصون نفس الحق لكل شخص **"متهم بجريمة ..... إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "[1].**

ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس، ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب، بل ينطبق أيضا على معاملته قبل المحاكمة فهو ينطبق على المشتبه فيه مثل اتهامهم رسميا بارتكاب أية جريمة تمهيدا لتقديهم للمحاكمة، ويستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف [2]، وتبعا لهذه القرينة يجب ان يعامل المتهم أثناء المحاكمة على أساس انه بريء حتى تثبت إدانته، ويكون ذلك بعدم وضع المتهم في قفص حديدي وعدم تكبيله بالأغلال وعدم إرغامه على ارتداء **"زي"** معين للسجن وغير ذلك من الممارسات التي قد يجبر المتهم عليها أثناء فترة محاكمته [3].

وبمقتضى الحق في افتراض البراءة أن يتحاشى القضاة والمحلفون أي تحيز مسبق ضد المتهم وينطبق هذا أيضا على جميع الموظفين العموميين الآخرين ومعنى هذا أن السلطات العامة خاصة النيابة العامة والشرطة أن تمتنع عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه كما أن هذا يعني

[1]- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص198.

[2]- حيث تنص (المادة 2/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا ".

[3] - محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص 23.

أيضا على السلطات واجب منع أجهزة الإعلام الإخبارية أو غيرها من النشاطات الاجتماعية القوية من تأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علانية [1].

إن اعتبار المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته، في سياق محاكمة تتوفر له فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة، إنما هو شرط له ابلغ الأثر على العدالة الجنائية، فهو يعني أن عبئ الإثبات يقع على الادعاء، وإذا توفرت أسباب معقولة للشك، فيجب أن لا يدان المتهم لهذا يجب الحرص بشدة على أن يحاط المتهم بسمات تشير إلى انه مذنب أثناء المحاكمة مما قد يؤثر على افتراض البراءة، ومن بين هذه الأوضاع وضعه في قفص بقاعة لمحاكمة وتكبيل يديه أو قدميه بالأصفاد أو الأغلال أو إرغامه على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحكمة أو حلاقة شعر رأسه قبل إرساله إلى المحكمة في البلدان التي تقضي فيها الإجراءات بحلاقة شعر السجناء بعد إدانتهم [2].

الفرع الخامس: حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين:

لا يجوز إقامة الدعوى القضائية على أي شخص بسبب عمل قام به أو الامتناع القيام به لم يكن ارتكابه أو عدم ارتكابه مؤثما جنائيا وقت الارتكاب أو الامتناع ولا يجوز إقامة الدعوى القضائية أكثر من مرة واحدة على نفس الجريمة في نطاق نفس الولاية القضائية ويمنع هذا الحظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ولا يقتصر الحظر هنا على إقامة الدعوى بأثر رجعي لكنه يلزم الدولة أيضا أن تضع تعريفا قانونيا ودقيقا لكل مخالفة جنائية[3].

[1] - فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 439 .

[2] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 88.

[3]- حيث تنص (المادة 02/11)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه "لابد ان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه بشكل جرما عقد بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي ".

ولا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة في ظل نفس الولاية القضائية إذا كان قد صدر عليه حكم نهائيا بالإدانة أو البراءة بشأنها، كما أن هذا الحظر لمحاكمة شخص مرتين على جريمة واحدة المعروف أيضا باسم مبدأ " **عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين** " يمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في نفس الولاية القضائية على نفس الجريمة [1].

وينطبق هذا الحظر على الأفعال الجنائية، وحتى إذا لم تكن قوانين الدولة "**تؤثم** " الفعل فيمكن اعتباره جنائيا في سياق المعايير الدولية بناءا على طبيعة الجريمة والعقوبات المحتملة، وينطبق لحظر على جميع الأفعال الجنائية أيا كانت خطورتها [2].

الفرع السادس: حق المرء في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يدافع عنه:

لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام، وله الحق في الحصول على مساعدة من محام يختاره بنفسه أو ينتدب لمصلحة العدالة من دون مقابل، إذا كان غير قادر على أن يدفع أتعابه، وله الحق في أن يتصل بمحاميه في إطار من السرية لان الاستعانة بمحام وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للمتهمين بارتكاب أفعال جنائية وخاصة حقهم في المحاكمة العادلة[3].

نصت المادة **(14 /3/ب ، د)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الضمانة**(حق الدفاع)**[4] ، وتضمنت هذه المادة ضمانة من أهم

[1]- حيث تنص (المادة 07/14)من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية على انه "لا يجوز تعريض احد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق وان أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد"

[2] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص96.

[3] - دليل المحاكمات العادلة، نفس المرجع، ص 102.

[4] - أنظر (المادة3/14/ب و د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

الضمانات التي كفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي حق الدفاع، وهذا الحق يتضمن حق المرء في أن يدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، وتضمن مبدأ الحق أن يعطى للمتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه حيث أن حق الدفاع يهدف إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة على براءته، حيث انه من الضرورة أن يستعمل المتهم هذا الحق لتحقيق مصلحته وهي الأهم في هذا الموضوع [1].

وحق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز المساس به ولضمان هذا الحق يجب أن يتم إبلاغ المتهم عن التهمة الموجهة له، كما يجب أن يتاح له الحق بواسطة نفسه أو من خلال المحامي، حيث انه من الممكن جدا أن يجهل المتهم حقوقه وقد لا يستطيع الدفاع عنها بنفسه، لذا فقد منح للمتهم حق أن يستعين بمحام أو بعدد من المحامين ويجب أن يتم إفهامه بان له هذا الحق، ونتيجة لما تقدم فان كفالة حق الدفاع تتضمن حضور المتهم إجراءات المحاكمة بتمكينه من الحضور تبليغه وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه كما تضمن حضور المحامي في حال قرر المتهم توكيل محامي للدفاع عنه، وفي حال حضوره يجب تمكينه من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة وله أن يقدم البيانات التي تبرئ موكله كما له حق الرد على بيانات النيابة العامة و له أن يقدم أدلة تنفيذها[2].

الفرع السابع: الحق في استدعاء الشهود و مناقشتهم:

لقد نصت العديد من الوثائق الصادرة، عن الأمم المتحدة عن الحقوق الضرورية في المحاكمات الجنائية، و كان منها، حق كل شخص في أن يناقش شهود الإثبات والنفي بنفس الشروط، والحق أن لا يجبر أن يشهد ضد نفسه[3].

[1] - محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص،ص 27،28.

[2] - محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص 28.

[3] -أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 510.

وتظهر الغاية من الشهادة، من خلال كون هذه الأخيرة تقع غالبا على وقائع مادية لا تثبت في مستندات،كما أن الجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ومن ثم لا يتصور إثباتها مقدما أو إقامة الدليل عليها، بل يعمل المجرم ما بوسعه لإزالة كل أثار الجريمة[1].

أما فيما يخص كونها الملزمة فإن الشهادة كسائر أدلة الإثبات تخضع لتقدير القاضي، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، فإن القاضي تملك شيكا على بياض في هذا المجال، يستطيع أن يطرح الشهادة جانبا أو يقدمها كدليل للإثبات كما يستطيع أن يجزأ الشهادة فيأخذ بعض الأقوال ويترك الباقي، كما أن له سلطة الترجيح من الشهادات المتقاربة إذا تعدد الشهود، نلاحظ أن القاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة الشهادة[2].

ولما كان الآمر كذالك فانه يجب على القاضي التحقيق الدقيق لجميع المؤثرات إلى جانب إحاطة الشهادة بشكليات وضمانات تجعلها أقرب للعدل فلا بد أن تمنح للمتهم ضمانات في إجراء الشهادة سواء كانت لصالحه أم ضده، هذه الضمانات تحفظ للمتهم حقوقه و تمنع قبول شهادة من لم يكن على دراية[3].

وقد نصت **(المادة 14/3/ه)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الضمانة:

حيث جاء فيها: لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر قضيته و على قدم المساواة التامة، **بالضمانات الدنيا التالية**: أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

[1] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992-1991م، ص346.
[2] - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 683.
[3] - محمد محدة، المرجع السابق، ص، 353، 347

ويعتبر الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم من أهم الضمانات المنصوص عليها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد على الحق في المحاكمة العادلة، ويعني هذا الحق أنه من حق المتهم أن يناقش شهود الاتهام (أي شهود النيابة العامة) حيث أنه يجب أن يرد الاتهام عنه[1].

الفرع الثامن: الحق في الاستعانة بترجمة تحريرية:

تأكد حق المتهم في مساعدة مترجم في أغلب المواثيق الدولية بما فيها **(المادة 14 الفقرة 3)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و **(المادة 06 الفقرة 3)** من الاتفاقية الأوربية بالنص على أنه يحق لكل شخص أن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يستخدم اللغة المعتمدة في المحكمة كما تناولته **(المادة 08 /2)** من الاتفاقية الأمريكية [2].

كما جاء على لسان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المساعدة المجانية التي يوفرها ترجمان هي حق تتسم بأهمية أساسية في الحالات التي يشكل فيها جهل اللغة التي تستخدمها المحكمة، أو الصعوبة في فهمها عقبة أمام أعمال حق الدفاع[3].

وتعني هذه الضمانة أنه من حق المتهم الاستعانة بمترجم شخصي وترجمة تحريرية بمعنى حق المتهم إعلامه سريعا، وبالتفصيل وباللغة التي يفهمها بالتهمة الموجهة إليه وأسبابها، مما يعني ضرورة إعلام المتهم بالجريمة المسندة إليه بالتفصيل و في حال كان هذا الشخص لا يجيد لغة العمل بالمحكمة فمن حقه بل و يتوجب على الجهات المختصة توفير مترجم خاص للمتهم يترجم له كل ما يقال له، وتكون هذه المساعدة المقدمة من قبل المترجم مجانية دون مقابل فالاستعانة بمترجم بمثل هذه الحالة يعتبر جزءا لا يتجزأ من تحقيق محاكمة عادلة بل يعتبر ضمانة مهمة و معيار لمحاكمة عادلة،كما يحق للمتهم أيضا الحصول على ترجمة كاملة

[1] - محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص 31.
[2] - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص 128.
[3] - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، نفس المرجع، نفس الصفحة.

للوثائق التي تقدم ضمن المحاكمة إذا كانت في لغة لا يفهمها وأيضا تكون هذه الترجمة مجانية [1].

لذا لا بد من توافر هذه الضمانة ليتسنى لنا القول بان المحكمة قد اخذ شكل المحاكمة العادلة ولا يمكن التنازل عن هذه الضمانة بأي شكل أو بأي طريقة.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة للمواجهة بالأحكام القضائية:

إن علم و خبرة القاضي وصحوة ضميره عناصر تتأكد في اعتراف التشريعات الوضعية بثنائية النزاهة والتخصص كقاعدة حتمية يجب توافرها في القضاة، هذه القاعدة التي تعد بعدا من أبعاد العدالة المنشودة ودعامة من دعامات إرسائها في المحاكمات أو بالرغم مما سبق قوله عن هذه العناصر إلا أنها لم تعد ضمانات كافية لتحقيق العدالة فنظر الكون القاضي يقد يخطئ كما قد يصيب، وذلك ما يعني أنه قد لا يوفق في الوصول إلى الحقيقة بسبب ما قد يقع فيه من أخطاء، وحتى لا يبق الحكم المصيب على حالته لم تجد التشريعات الوضعية بديلا من فتح الأبواب للمتضررين من الأخطاء القضائية بصفة خاصة للمتهمين يمكنهم من خلالها المطالبة بإصلاح وتصحيح القصور والخطأ موضوعيا كان أو قانونيا أو المطالبة بالتعويض عن الأخطاء القضائية التي ألحقت لهم أضرارا مادية كانت أو معنوية فقد فسحت لهم المجال لمواجهة مثل هذه الأحكام الجائزة من خلال طريقتين الطعن و المطالبة بالتعويض في الأخطاء القضائية [2].

ومن خلال هذا المطلب الذي يعمل على دراسة هذه الطرق التي تعد ضمانات للمتهم في مواجهة الأحكام القضائية من خلال فرعين:

الفرع الأول: حق المتهم في الطعن:

[1] - محمد محمود منطاوي، مرجع سابق، ص 26.
[2] - سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 105.

إن أول وجه من أوجه الحماية التي منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم هو الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم أمام محاكم أعلى درجة في سيطرة رقابتها على المحاكم الأدنى درجة منها، فالطعن في الأحكام و وسيلة قررها القانون لأطراف الدعوى نظرا لما قد يعلق فيها من شوائب ومن ثم المطالبة بإلغائه، أو تعديله و بالتالي هو وسيلة تدعم من خلال ممارستها حق المتهم في محاكمة عادلة[1].

وبهذا يعد الطعن مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى أمام القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية الغائه أو تعديله، فالطعن في الأحكام القضائية بعد ضمانة أساسية من ضمانات تحقيق العدالة، فطالما أمكن أن يخطئ القاضي، لذا يجب تقرير الطعن في الأحكام القضائية[2].

فالطعن يؤدي دور مهم بإصلاح مضمون الحكم بالإلغاء أو التعديل، فمن حق كل متهم بارتكاب فعل جنائي أن يلجا إلى المحكمة أعلي درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده وهذا ما تأكد في أغلب المواثيق الدولية كما في ذلك البروتوكول **"رقم 07"** المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادته الثانية[3].

ويأخذ حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية صورا مختلفة وهيئاته لكنها متكاملة في تحقيق مآرب وأهداف هذا الضمان الخطير من ضمانات المحاكمة العادلة وعدد هذه الصور أربعة المعارضة و الاستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر [4]، وعلى هذا الأساس نجد أن هذا الضمان مكرس على مستوى المواثيق الدولية .العالمية وذلك في نص (المادة 5/54) من العهد الدولي للحقوق

[1] -كرليفة سامية، الحق في المحاكمة العادلة في ضوء القانون لدولي العام، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013م، ص 120.

[2] - عمر فخري عبد الرزاق االحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005م، ص،ص 272، 273.

[3] -علي الفضل البوعينين، الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، المؤتمر الثاني، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، الأردن، 2006م، ص 36.

[4] --فتحي سرور، مرجع سابق، ص 389.

المدنية السياسية التي مفادها **" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفق للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه "** [1].

أما فيما يخص الاتفاقية الأمريكية فنجد أنها تجنبت ما وقعت فيه الاتفاقية الأوروبية من قصور بسبب اعتمادها على البروتوكول الإضافي، **"رقم 7"** لتكريس هذا الضمان، فالاتفاقية الأمريكية أقرته بطريقة صريحة و اعتبرته من الضمانات الإجرائية، الممنوحة لجميع الناس على قدم المساواة التامة في نص **(المادة 08/ 2 القيد ج)** التي جاء فيها: **"...ج حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة ... "**[2].

الفرع الثاني:ضمان حق المتهم في التعويض:

عديدة من الانتهاكات والأضرار التي تحلق بالمتهم بمناسبة محاكمته جنائيا الشيء الذي سيلزم إقرار حقه في التعويض، ووضع آليات رغبة في السمو به إلى منزلة الضمان الفعال الذي يعول عليه في إنصاف المتهم، فضمان حق المتهم في التعويض يقصد به **" كفالة حق المتهم في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه به أو تسبب في وقوعه، بخطئه بحيث خلق خرقا لإحدى دعامات حقه في المحاكمة العادلة"** [3].

طبيعة التعويض هو حق لا يخضع في تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية، التي تنص أساسا على إصلاح الضرر لا على عقاب بالخطأ فالهدف منه إذن هو

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 196.
[2] - محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 50.
[3] - محمد خميس، مرجع سابق، ص 246.

إصلاح أثار الفعل الضار وليس تعبيرا عن حق المتهم في الانتقام لأنه ليس هناك موضع للنزعة الشخصية لا تتخلله أية عناصر شخصية مهما كانت طبيعتها [1].

إن ضمان حق المتهم في التعويض فنجد أنها نصت عليها **(المادة 08)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه :"لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لا نصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية .التي تمنحها له الدستور أو القانون [2] .

كما نجد أن هذا الضمان مكفول في **(المادة 11)** من إعلان حماية الأشخاص من التعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارها -**رقم 3452 بتاريخ 1975/03/09م**- التي تنص على أنه: **"إذا ثبت عمل من أعمال التعذيب وغيره من ضروب الإكراه والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الإحاطة بالكرامة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو تحريض منه، كان من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض وفقا للقانون القومي" [3].**

ذلك ما تبناه مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نص **"الفقرة 03"** منه والتي نصت على: **"....لما كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض [4]."**

[1] - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 530.

[2] - حاتم بكار، نفس المرجع، ص 538.

[3] - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 538.

[4]- محمد شريف سيوقي ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، مجلد حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1988م، ص 34.

خاتمـــــــــــة:

إن الاهتمام العالمي بالحق في محاكمة عادلة الملاحظ من خلال ما تسابقت عليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية من اجل تدوينه وتكريسه، وكذا وضع الأسس والقيود على احترامه، أصبح حقا إنسانيا وخرقه يعد خرقا صريحا لحقوق الإنسان وكذا النظام العالمي.

يعد حق المتهم في محاكمة عادلة، من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على إرساء ركائزه وضماناته، وهذه الدراسة محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة الموجهة إليه ،لهذا واعترافا بأهمية هذه الضمانات قد شرعت القوانين المختلفة في إحاطتها بسياج من الضمانات القانونية عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية وذلك ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة والتي نختتمها بمجموعة نتائج إضافة إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات على النحو التالي:

فقد استهلنا هذه الدراسة بوضعنا لإطار مفاهيمي للحق موضع الدراسة، وبعد تعرضنا لتحديد مفهومه وتوصلنا إلى تبني التعريف الأنسب وهو "المكنة التي تستوجب مقضاته بشان الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة ،منشاة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم، الذي يصدر هذه أمام قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه واستخلصنا من هذا التعريف خصائص هذا الحق من كونه حق شخصي وطبيعي وعام غايته العدالة ويتسم بالعالمية كما تطرقنا في دراستا إلى الحق في المحاكمة العادلة أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية عالمية كانت أو إقليمية، وإعلانات حقوق الإنسان عامة كانت أم خاصة، التي تعد بمثابة الشرعية الدولية التي تتفق عليها الإنسانية قاطبة التي تؤكد كلها الحق في المحاكمة العادلة، وباستقصاء ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة ألقيناها على مرحلتين منها ما يتعلق بضمانات المتهم قبل مرحلة المحاكمة ومنها ما يتعلق بضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

ثم أن احترام حق المتهم في محاكمة عادلة، يوفر أساسا مهما لإقامة نظام قضائي يعمل بالاستناد إلى احترام سيادة القانون والحقوق الفردية من اجل تحقيق الغرض المنشود ألا وهو إقامة العدل على النحو المنصف والفعال.

لقد كشفت لنا هذه الدراسة على جملة من النتائج والتوصيات والاقتراحات نوردها فيما يلي:

❖ **النتائج:**

1. الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان فهو احد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى إرجاء العالم لتي اعترفت بها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية .
2. الحق في محاكمة عادلة يهدف أساسا إلى المساعدة على ضمان حقوق المتهمين وحمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم.
3. الرصد العام للمحاكمة ,والذي هو من بين أسس المحاكمة العادلة، من شانه أن يجعل القاضي وممثل الادعاء حريصين على أداء واجباتهما في إطار من النزاهة وباقتدار مهني.
4. توجد العديد من الحقوق الواجب توافرها قبل مرحلة لمحاكمة و أثناء مرحلة المحاكمة, يجب الحفاظ عليها وحمايتها لأنها تعتبر جوهر المحاكمة العادلة.
5. إرساء دعائم محاكمة جنائية تكفل حماية حقوق الأفراد، خاصة المتهم من كل إشكال الخروقات والانتهاكات, عن طريق إنشاء نظام روما الأساسي الذي يعد الآلية الحمئية الجنائية للفرد.

التوصيات والاقتراحات:

1- مطالبة الحكومات بالالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة عند محاكمة المساجين السياسيين، أو حيثما تراءت لها احتمالات تطبيق عقوبة الإعدام.

2- عرض المحتجزين أو المقبوض عليهم، على وجه السرعة على قاض أو موظف أخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، ومن حقهم أن يقدوا إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو يفرج عنهم.

3- إن ممارسة أي إجراء أخر كالحبس الاحتياطي أو السجن المؤقت من دون أي سبب أو طول المدة لإجراء التحقيق، هو مس وانتهاك صارخ لحق المتهم في محاكمة عادلة.

4- إشاعة الوعي بين القضاة والمدعين العامين والمحامين بدورهم الأساسي في إنفاذ حكم القانون، بما في ذلك الحقوق الفردية أثناء التحقيقات الجنائية والمحاكمة.

قائمـــــة المصـــادر والمراجـــع:

❖ **أولا المصادر والمراجع:**

1- **احمد فتحي سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999م.

2- **احمد أبو الوفا**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

3- **ابتسام القرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية والجزائر، 1992

4- **جابر إبراهيم الراوي**، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1999م.

5- **حاتم بكار**، حماية المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

6- **حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل**، دليل بشان حقوق لإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحق في محاكمة عادلة، من التحقيق إلى المحاكمة، الفصل السادس، الجزء الأول.

7- **عبد الحكيم فودة**، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1997م.

8- **عماد عبد الحميد النجار**، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1997م.

9- **عبد الحميد عمارة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1968م.

10- **عبد الحميد إسماعيل الأنصاري**، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000م.

11- **عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001م.

12- **عوض محمد** عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1994م.

13- **عمر فخري عبد الرزاق الحثيثي**، حق المتهم ي محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م.

14- **علي فضل البوعينين**، المعايير والضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، المؤتمر الثاني، حقوق الإنسان في قرار العدالة الجنائية، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، الأردن، 2006م.
15- **محمد خميس**، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
16- **محمد سعادي**، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع والطبعة الأولى، الجزائر، 2000م.
17- **محمد محمود الطنطاوي**، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015م.
18- **محمد محدة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار لهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991- 1992م.
19- **محمد شريف بسيوني**، محمد السعيد الدقاق، وعبد العظيم وزير، مجلد حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1988م.
20- **منظمة العفو الدولية**، دليل المحاكمات العادلة، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 2000م.

❖ **ثانيا : الرسائل الجامعية**

1- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع لجزائري، مذكرة ماجستير جامعة خيضر، بسكرة،
2- كرليفة سامية، الحق في المحاكمة العادلة في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013م.

❖ **ثالثا: المقالات**

1- فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر.

❖ **رابعا: الأبحاث**

1- محمد الأمين الميداني، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين، حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 15 -16 نوفمبر 2000م.

❖ **خامسا: المحاضرات**

1-عبد الله أوهابية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004م.

❖ **سادسا: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بموجب لائحة الجمعية العامة 217ألف(د-3) المؤرخة في 10 ديسمبر 1948م.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966م، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1967م.

3- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات العامة، اعتمد بتاريخ 04 نوفمبر 1950م ودخل حيز النفاذ 03 سبتمبر 1953م.

4-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، اعتمد بتاريخ 30 جوان 1979م ودخل حيز النفاذ بتاريخ جوان 1981م.

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت في جوان 1969م ودخلت حيز النفاد في جوان 1979م.

6- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم لمتحدة (25، 44) المؤرخ في 20 نوفمبر 1980م.

7- اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في عام 1979م، تاريخ بدأ النفاذ عام 1981م.

8- اتفاقية مناهضة التعذيب إعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984م تاريخ بدا النفاذ جويلية 1987م.

9- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955م، اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31جويلية 1957م والقرار 2076 (د-62) المؤرخ في 1977/05/13م.

10- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن، اعتمدت ونشرت على الملا، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (43/173) المؤرخ في 1988/12/09م.

11- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998م، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 م.

12- مجموعة المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 آوت إلى 7سبتمبر 1990م.

13- الفصل الخاص بتكافؤ الفرص.

14- لوائح السجون الأوروبية.

الفهرس:

العنـــــــــــــــــــــــــوان:	الصفحة:
شكر و عرفان	
إهداءات	
مقدمـــــــــــــــــــــة	أ
الفصـــــــــــــــــــــل الأول: الاساس القانوني لحق المحاكمة العادلة للمتهم دوليا	07
المبحث الأول: مفهوم حق المتهم في المحاكمة العادلة دوليا	07
المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في المحاكمة العادلة	08
المطلب الثاني: ماهية المحاكمة العادلة دوليا	14
المبحث الثاني: مصادر الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	16
المطلب الأول: المحاكمة العادلة في المعاهدات الدولية غير ملزمة	16
المطلب الثاني: المحاكمة العادلة في المعاهدات الدولية الملزمة	22
الفصـــــــــــــــــــــل الثاني: ضمانات المتهم في المحاكمة عادلة قبل و أثناء مرحلة المحاكمة في المواثيق الدولية	32
المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة	34
المطلب الأول: الحقوق في المرحلة ما قبل المحاكمة	34
المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مرحلة التحقيق	45
المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة	49
المطلب الأول: حقوق المتهمين أثناء مرحلة المحاكمة	49
المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة للمواجهة بالأحكام القضائية	64
خاتـــــــــمـــــــــــة	69
قائـــــمـــــة المراجع	73
الفهرس	77